



13/6/2022

مجموعة الدوحة للتأمين

(شركة مساهمة عامة قطرية)

النظام الأساسي الموثق برقم 19807 / 2019 بتاريخ 2019/05/29 المعدل

تمهيد

تأسست مجموعة الدوحة للتأمين - شركة مساهمة عامة قطرية - بموجب المرسوم الأميري رقم (30) لسنة 1999م - طبقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 1981م الخاص بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته، كما تم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي بما يتفق واحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002م وتعديلاته، وكذلك تم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي بما يتفق واحكام القانون رقم (11) لسنة 2015م بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته وبما يتفق والقرارات الصادرة عن اجتماعات الجمعيات العامة غير العادية للشركة المنعقدة حتى مارس 2022م.

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015م وتعديلاته، تسري على الخدمات المالية التي تقدمها الشركة، وذلك في حال اندماجها أو تصفيتها والأحكام الواردة بقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية بالقانون رقم (13) لسنة 2012م ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016م.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

الفصل الأول تأسيس الشركة

مادة (1)

إسم الشركة هو مجموعة الدوحة للتأمين "شركة مساهمة عامة قطرية".

مادة (2)

تتمثل أغراض الشركة في ممارسة أعمال التأمين وإعادة التأمين بكافة أنواعه المتداول والمصرح بها وإستثمار رأس المال والممتلكات ، وللشركة في سبيل تحقيق غاياتها ، لها أن تقوم على وجه الخصوص بالأمر التالية :

1. التأمين ضد الحريق وما يلحق به :

ويشمل على الأخص الأضرار الناتجة من الانفجارات والظواهر الطبيعية والثورات والإضطرابات بكافة أنواعها، والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي تحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمينات ضد الحريق .

الموثق

-2-

الأطراف

- 1- -2- -3-
4- -5- -6-
7- -8- -9-
10- -11- -12-

خاتم التوثيق



2. التأمين ضد الحوادث والمسؤولية المدنية :

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحوادث الشخصية والتأمين من حوادث العمل والسرقة وخيانة الأمانة والتأمين ضد المسؤولية المدنية والسيارات وكل ما يعتبر عرفاً وعادة في التقاضي من الحوادث .

3. التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي :

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث للسفن والطائرات ومواد الطيران وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال والمسافرين سواء نقلت برّاً أو جواً وكل ما يدخل وبكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو أي أخطار عرضية وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البري والبحري والجوي.

4. تأمين "تמיד الضمان" ضد أعطال السيارات والأجهزة الكهربائية والمعدات تحت الاسم التجاري "ضمانات الدوحة".

5. أنواع أخرى للتأمين :

كافة أنواع التأمين الأخرى المتداولة والمصرح بها .

6. يجوز للشركة إعادة التأمين لمعظم أو بعض عمليات التأمين المباشر تنفيذها ، ويكون ذلك وفقاً للقواعد القانونية المتبعة .

7. أن تعيد الضمان أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار ، وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة .

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

8. ان تستفرض وعحصل على الأموال اللازمة لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة والخاصة بإصدار رهون أو إمتيازات أو سندات مكفولة بجميع أو قسم من أموال الشركة وموجوداتها .

9. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

10. أن تملك وتكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو إمتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجيل ذلك بإسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر .

11. أن تقوم بالاستثمار لأموالها في السندات والكمبيالات والحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .

12. أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها بالشروط التي تترتبها . وللشركة كذلك الحق في ممارسة أوجه النشاطات الإستثمارية المختلفة بما فيها تأسيس

-4-

الموثق



خاتم التوثيق



الأطراف

- 1- -2 
- 2- -3
- 3- -4
- 4- -5
- 5- -6
- 6- -7
- 7- -8
- 8- -9
- 9- -10
- 10- -11
- 11- -12

نموذج ت/1
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق

وتملك و/أو المشاركة في المشاريع التجارية والصناعية والتعليمية والخدماتية .

مادة (3)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مادة (4)

مدة الشركة هي (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

رأس مال الشركة 500,000,000 (خمسمائة مليون ريال قطري) موزعة على عدد أسهم 500,000,000 (خمسمائة مليون سهم) القيمة الاسمية للسهم الواحد 1 ر.ق (ريال قطري واحد) مدفوع بالكامل.

الموثق

الفصل الثاني الأسهم والسندات

-5-

خاتم التوثيق



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



مادة (6)

جميع أسهم الشركة إسمية ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت من الأوقات أكثر من نسبة (5%) من أسهم الشركة بغير طريق الميراث أو الوصية .

مادة (7)

يسمح للمستثمرين غير القطريين بتملك نسبة لا تزيد عن (49%) من اسهم الشركة المطروحة للتداول في بورصة قطر.

مادة (8)

السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة بموافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

الموثق

-6-

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

مادة (9)*

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية المرخصة من هيئة قطر للأسواق المالية بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل. ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قُيد شخص فيه أو حُذف منه دون مبرر.

مادة (10)

تتبع الشركة الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات ادراج وتداول الاوراق المالية في الدولة ، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والانظمة والتعليمات.

الموثق

(* تمت الموافقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ 2022/03/16

-7-

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1- 2- 3-
4- 5- 6-
7- 8- 9-
10- 11- 12-



مادة (11)

تنتقل ملكية اسهم الشركة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. وفي جميع الاحوال يتمتع على الشركة قيد التصرف بالاسهم في الحالات الآتية :-

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة أو كضمان لعضوية مجلس الإدارة .
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (12)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (13)

يجوز رهن الأسهم ويكون ذلك بتسليمها الى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك . ويجب التأشير بالرهن على سجلات الاسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

الموثق

-8-

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (14)

لا يجوز الحجز على اموال الشركة لديون مترتبة في ذمة احد المساهمين ، وانما يجوز الحجز على اسهم المدين وارباح هذه الاسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الاسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (15)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز اسهمه او الراهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز او الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة او الاشتراك في مداولاتها او التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له اي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

مادة (16)

يجوز للشركة شراء اسهمها بقصد البيع وذلك وفقا للضوابط التي تحددها هيئة قطر للاسواق المالية .

مادة (17)

الموثق

مع مراعاة احكام المواد من (190 الى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة ادارة شؤون الشركات زيادة راس مال الشركة وبين القرار مقدار الزيادة وسعر اصدار الاسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية ان تفوض مجلس الادارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار بحيث لا يتجاوز سنة

-9-

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1- -2- -3-
2- -5- -6-
3- -8- -9-
4- -11- -12-

من تاريخ صدوره ولا يجوز زيادة راس مال الشركة الا بعد دفع قيمة الاسهم كاملة.

وتتم زيادة راس المال باحدى الوسائل التالية:-

- 1- اصدار اسهم جديدة.
- 2- رسملة الاحتياطي او جزء منه او الارباح.
- 3- تحويل السندات الى اسهم.
- 4- اصدار اسهم جديدة مقابل حصص عينية او حقوق مقومة .

مادة (18)

مع مراعاة احكام المواد من (201 الى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض راس المال الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات وبشرط الحصول على موافقة ادارة شؤون الشركات وذلك في احدى الحالتين الآتيتين :-

- 1- زيادة راس المال على حاجة الشركة.
 - 2- اذا منيت الشركة بخسائر.
 - 3- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.
- ويتم تخفيض راس المال باحدى الوسائل الاتية :-

- أ- تخفيض عدد الاسهم وذلك بالغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- ب- تخفيض عدد الاسهم بما يعادل الخسارة التي اصابت الشركة.
- ج - شراء عدد من الاسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه والغائه.

-10-

الموثق



خاتم التوثيق

الأطراف

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-
- 6-
- 7-
- 8-
- 9-
- 10-
- 11-
- 12-

مادة (19)

مع مراعاة احكام المواد من (169 الى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامه ان تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة او غير قابلة للتحويل الى اسهم في الشركة بقيم متساوية لكل اصدار ، وللجمعية العامه حق تفويض مجلس الادارة في تحديد مقدار الاصدار وشروطه .

مادة (20)

مع مراعاة احكام المواد من (169 الى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامه ان تصدر صكوكا قابلة للتداول ، تتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية ، تخضع لذات الشروط والاوزاع والاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وما لا يتعارض مع طبيعتها .

الموثق

-11-

خاتم التوثيق



الأطراف

1 -1
2 -2
3 -3
4 -4
5 -5
6 -6
7 -7
8 -8
9 -9
10 -10
11 -11
12 -12



الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (21)*

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري التراكمي بمراعاة الإجراءات والآليات التي تقرها الجهات المختصة.

على أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين وثلثهم على الأقل من المستقلين ويحدد نظام الحوكمة الذي تصدره الهيئة أو مصرف قطر المركزي، بحسب الأحوال، الحالات التي تتنافى مع الإستقلالية. ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة.

وفي جميع الأحوال يجب ان يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

ماده (22)*

يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمر الإداري والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. ويشترط في عضو المجلس ما يلي:

1) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

(* تمت الموافقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المتخذة بتاريخ 2022/03/16.

-12-

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

2) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و (335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3) أن يكون مساهماً ومالكاً 500,000 سهم يتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدَّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وأن تُخصَّص الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويُعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

-13-

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

1 ~~2~~ 3
 4 5 6
 7 8 9
 10 11 12



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تلتزم الشركة بإرسال قائمة وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة ومصرف قطر المركزي لإعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بما السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

مادة (23)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

مادة (24)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة . وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

الموثق

-14-

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (25)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات .
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم
حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

مادة (26)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات
من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام مانع
شغله من يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .
وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد
المتبقي من الأعضاء .
أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، وجب على
مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ
خلو المقاعد عن الربع ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (27)*

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة لدى الغير وأمام القضاء
وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .

(* تمت الموافقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ 2022/03/16.

-15-

الموثق



خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا، ويكون التفويض مُحدد المدة والموضوع.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (27) مكرر *

" لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الادارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، ان يشترك في اي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة ان تطالبه بالتعويض او ان تعتبر العمليات التي باشرها قد اجريت لحسابها" .

1- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة واعضاء الإدارة التنفيذية العليا ان يفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة او غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب ان يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.

2- إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في الفقرة

السابقة تساوي او تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، وما لم ينص هذا النظام على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد ان يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويقدم تقرير

-16-

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة متضمناً نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لاسعار السوق وعلى اساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

3- يتمتع على اي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الادارة التي يناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

4- في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة لأي شركة أخرى أو تولي أي وظيفة في الادارة التنفيذية العليا فيها، لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.

5- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الادارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزامهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يلزم المخالف بأداء اي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

-17-

الموثق



خاتم التوثيق



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

6- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (5%) من راس مال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها لأحكام هذه المادة والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة ان يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

7- على الشركات المدرجة في السوق المالي الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (1) من هذه المادة، وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.

مادة (28)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع متى طلب ذلك اثنان من الاعضاء على الأقل .

ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

ويجب ان يعقد مجلس الادارة ستة اجتماعات على الاقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الادارة باي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، تمكن المشارك في الاستماع والمشاركة الفعالة في اعمال المجلس .

-18-

الموثق



خاتم التوثيق



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

ولا يجوز ان تنقضي ثلاثة اشهر دون عقد اجتماع للمجلس . ويجوز للعضو الغائب ان ينيب عنه كتابة غيره من اعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على انه لا يجوز ان يمثل العضو الواحد أكثر من عضو .

وتصدر قرارات المجلس باغلبية اصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وللعضو الذي لم يوافق على اي قرار اتخذه المجلس ان يثبته اعتراضه في محضر الاجتماع . ويجوز لمجلس الادارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال ، اصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع اعضاء مجلس الادارة كتابة على تلك القرارات ، على ان تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه .

مادة (29)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس ، أو اربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، أعتبر مستقياً .

مادة (30)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة في سجل خاص ، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب ان وجد والعضو او الموظف الذي يتولى اعمال سكرتارية المجلس .

ويكون اثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفي صفحات متتابعة .

-19-

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

مادة (31)*

مع مراعاة احكام المواد (107 ، 107 مكرر، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية و تعديلاته السارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ومجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو رئيساً تنفيذياً أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (31) مكرر *

مع مراعاة نص المادة (9) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية يضطلع أعضاء مجلس الإدارة بالمسؤوليات التالية:-

- 1- يجب ان يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وان تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
- 2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه ان يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.

(*) تمت الموافقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ 2022/03/16.

-20-

الموثق



خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |

- 3- يجب ان يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
- 4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- 5- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

مادة (32)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

الموثق



-21-

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (33)*

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

وفي حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً يجوز ان يحصل أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع تحدد وزارة التجارة والصناعة حده الأعلى ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة.

مادة (34)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريباً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

الموثق

(*) تمت الموافقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ 2022/03/16.

-22-

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |

مادة (35)*

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة إلكترونياً وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة واحدة.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات التجارية المعدل و على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (127) قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م مع تقرير مدققي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (36)*

"يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

(*) تمت الموافقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ 2022/03/16.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -1 | -2 | -3 |
| -4 | -5 | -6 |
| -7 | -8 | -9 |
| -10 | -11 | -12 |



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

2. المزاي العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

5. التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من القانون رقم (8) لسنة 2021م بتعديل أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015م، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.

6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.

7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

8. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من هذا القانون.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

-24-

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

الفصل الرابع الجمعية العامة

مادة (37)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة الدوحة. ويجوز التداول في أسهم الشركة في يوم إنعقاد الجمعية العامة وذلك وفقاً للضوابط والقواعد النافذة التي تصدر بهذا الشأن عن الهيئة والبورصة وشركة قطر للإيداع المركزي.

مادة (38)*

تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ومجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمدقق الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

الموثق

(* تمت الموافقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ 2022/03/16)

-25-

خاتم التوثيق



الأطراف

- -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9 -10 -11 -12



نموذج 1/ث

محضر توثيق رقم (.....)

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

مادة (39)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل

وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (40)

- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
 - 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
 - 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

-26-

الموثق



خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
| 1 | 2 | 3 |
| 4 | 5 | 6 |
| 7 | 8 | 9 |
| 10 | 11 | 12 |

- 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (41)

1. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
2. يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
3. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

مادة (42)*

الموثق



مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من القانون رقم (8) لسنة 2021م بتعديل أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015م ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:

(*) تمت الموافقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ 2022/03/16

-27-

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبيانات تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
8. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

الموثق

-28-

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |

مادة (43)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (44)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
3. حضور مدقق حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة الاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

-29-

الموثق



خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |

مادة (45)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (46)*

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو أي طريقة أخرى تقرها الجمعية، ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

الموثق

(*) تمت الموافقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ 2022/03/16

-30-

خاتم التوثيق



الأطراف

1- 2- 3-
4- 5- 6-
7- 8- 9-
10- 11- 12-

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (47)

يجر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (48)

تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.
وتسرى على سجلات ومحاضر إجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية.

الموثق

ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إنعقادها ولأي جهة رقابية أخرى تخضع لها الشركة، متى طلبت تلك الجهة ذلك.

-31-

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

مادة (49)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (50)*

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3. تمديد مدة الشركة.
4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

الموثق

(*) تمت الموافقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ 2022/03/16

-32-

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1- -2 -3
4- -5 -6
7- -8 -9
10- -11 -12

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (51)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب جاز للطالين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (52)

الموثق

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

-33-

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة ثلثي من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع

مادة (53)

الموثق



فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

-34-

خاتم التوثيق



الأطراف

- -1
- -2
- -3
- -4
- -5
- -6
- -7
- -8
- -9
- -10
- -11
- -12

الفصل السادس مدقو الحسابات

مادة (54)

مع مراعاة المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة وتتولى تقدير أتعابه، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بحد أقصى خمس سنوات متصلة ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتالين، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. و يشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (55)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.

-35-

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والحفاظ على أموالها.
5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
7. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
8. ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (56)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

الموثق

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

-36-

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها حسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (57)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الموثق

-37-

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |

الفصل السابع مالية الشركة

مادة (58)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة (59)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (60)

الموثق

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

-38-

خاتم التوثيق



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

المادة (61)

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع واذا قل الاحتياطي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الى تلك النسبة .

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وانما يجوز- بعد موافقة مصرف قطر المركزي - استعمال ما زاد منه على (100%) من رأس المال المدفوع، في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (62)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

الموثق

-39-

خاتم التوثيق



الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

المادة (63)*

تُقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة يتم تحديدها وفقاً للمعايير الدولية والسياسات المحاسبية للشركة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين".

المادة (64)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

المادة (65)

يجب توزيع نسبة (5%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهماً مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم إنعقاد الجمعية العامة.

(*) تمت الموافقة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ 2022/03/16.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1- -2 -3
2- -5 -6
3- -8 -9
4- -11 -12



الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (66)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (67)

الموثق

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

-41-

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

فإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (68)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (69)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

الموثق

مادة (70)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

-42-

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-

الفصل التاسع أحكام ختامية

مادة (71)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:
مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (290) من قانون الشركات التجارية، يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته. وأيه أحكام أو أنظمة معمول بها لدى أية جهة رقابية وتنظيمية تخضع لها الشركة، تكون متعلقة بحماية حقوق المساهمين بصفة عامة وحقوق الأقلية بصفة خاصة، وذلك حال إبرام صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأسمال الشركة.

مادة (72)

الموثق

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من

-43-

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1- -2 -3
4- -5 -6
7- -8 -9
10- -11 -12

تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (73)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسرى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م وتعديلاته وكافة القوانين والقواعد واللوائح والنظم ذات الصلة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم (13) لسنة 2012م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، ومبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مصرف قطر المركزي، ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016م، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على هذه القوانين واللوائح والنظم بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال.

-44-

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|-----------|-----------|-----------|
| -3 | -2 | -1 |
| -6 | -5 | -4 |
| -9 | -8 | -7 |
| -12 | -11 | -10 |

